اذ ذرع كل ذراع بدرهم فوجده تسعة ونصفا اخذه بتسعة عند ابي حنيفة وهو المختار قاله في الكبري

باب خيار الشرط

قوله ولا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة • قال في التحفة والصحيح ما قاله ابو حنيفة ومشي عليه المحبوبي وصدر الشريعة والنسفي وابو الفضل الموصلي وصححوا دليله واجابوا عما يتمسك به لهما قوله ولا يدخل في ملكه عند ابي حنيفة قال في التحفة والصحيح قول ابي حنيفة واعتمده برهان الشريعة وصدر الشريعة والنسفي والموصلي قوله لم يجز الان يكون الاخر حاضرا وعليه مشي النسفي وبرهان الشريعة وصدر الشريعه والله اعلم

باب خيار الرؤية

قوله وان راى صحن الدار فله خيار له وان لم يشاهد بيوتها قال في الهداية وكذلك اذا راى خارج الدار او راى اشجار البستان من خارج وعند زفر لا بد من دخول داخل البيوت والاصح ان جواب الكتاب على وفاق عادة في الابنية لان دورهم لم تكن منقاوتة يومئذ فاما اليوم

تم

فلا بد

فلا بد من الدخول في داخل الدار للتفاوت والنظر الى الظاهر لابي توقع العلم بالداخل قالا ابو نصر الاقطع الصحيح ما قال زفر قوله ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له • قال في التحفة هذا هو الاصح من الروايات • وقال ابو نصر الاقطع هو الصحيح من المذهب

فرع

باع لؤلؤة في صدف • قال ابو يوسف يجوز البيع وله الخيار اذا راى • وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى قاله القاضي • وقال في الخلاصة البيع باطل

اخر

اشتري معيبا كالبصل والجزر اذا قلع شيا يدخل تحت الكيل او الوزن ورضي به لزم البيع في الكل اذا وجد الباقي كذلك وان كان يسيرا لا يبطل خياره عند ابي يوسف وعليه الفتوى • وقال محمد ما لم ير الكل لا يبطل خياره

قوله ومن باع ملك غيره الخ • قال القاضي اذا باع الراهن الرهن او المؤجر ما اجر توقف على اجازة المرتهن والمستاجر في اصح الرواية واذا لم يجز كان للمشتري حق الفسخ فان علم عند الشراء بالرهن او الاجارة روت عن ابي يوسف انه لا يكون له حق الفسخ والمشايخ اخذوا

Copyright © King Saud University